# إصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري وإجراءات تكييفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل III

# The Algerian Financial and banking system reform And procedures adapted in accordance with the requirements of the Basel III

**ط.د. صيد ماجد**
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،الجزائر
sid.madjed@gmail.com

**د.رقايقية فاطمة الزهراء**
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،الجزائر
مخبر بحوث و دراسات إقتصادية
zorafinance@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/10/02 تاريخ القبول: 2019/05/27

**الملخص:** اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإصلاحات المالية و المصرفية، بغية جعل قواعد العمل المصرفي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية، وفي هذا الصدد يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990 مفصلا هاما في هذه الإصلاحات التي لا تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر من خلال العمل على الاستجابة لمتطلبات لجنة بازل وبشكل خاص تلك التي أقرتها بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، ممثلة في متطلبات بازلIII ، من أجل تعزيز قدرة النظام المصرفي على كشف التدهور الحاصل في أداء البنوك بشكل مبكر واتخاذ الإجراءات ووضع السياسات الوقائية تجنبها الوقوع في أزمات تؤدي بها في النهاية إلى الانهيار و الإفلاس.

**الكلمات المفتاحية:** الإصلاحات المالية والمصرفية ،قانون النقد والقرض 90-10 ، بازل III

**Abstract :** Algerian authorities have taken a number of financial and banking reforms, in order to make the banking business rules and standards fit into the context of what as applied universally, And working to create a banking industry based on international rules, As is the Law on Money and the loan 90-10, issued in 1990 an important shift in these reforms, which are continuing until the present by working to respond to the requirements of the Basel Committee and in particular those approved after the global financial crisis in 2008, represented in the Basel III requirements, In order to strengthen the banking system's ability to detect the deterioration in the performance of banks and take early action and the development of preventive policies to avoid falling into crises lead in the end to collapse and bankruptcy.

***Key Words*:** financial and banking reforms, Law on Money and the loan 90-10, Basel III
**JEL Classification :** M.12, M.54

*مرسل المقال: صيد ماجد (sid.madjed@gmail.com)

**المقدمة:**

أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا لتطوير و تحرير قطاعها المالي والمصرفي ، انطلاقا من الدور المهم الذي يلعبه في تعزيز النمو الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية و حسن توجيهها نحو القطاعات والأنشطة الاستثمارية، وعليه عرف الجهاز المصرفي و المالي الجزائري عدة إصلاحات مالية ونقدية من خلال القوانين و التشريعات، إذ تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما من خلال اعتماد قانون النقد و القرض 90-10 الذي وضع النظام المصرفي والمالي على مسار جديد،ودافعا به نحو تكييفه وفق ما يعرف بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وخاصة تلك التي سنتها اللجنة عقب الأزمة المالية سنة 2008 ، حيث تشكل عملية تحقيق تلك التوصيات فرصة حقيقية لتطوير البنوك العمومية الجزائرية والخاصة، وربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

**مشكلة و أهداف الدراسة:**

يمكن طرح إشكالية عامة للدراسة تم صياغتها على النحو الآتي : ما مدى مساهمة الإصلاحات المالية والمصرفية في تطوير النظام المالي والمصرفي الجزائري وتوجيهه نحو تحقيق متطلبات بازل عامة وبازل III خاصة ؟

من خلال ما سبق الاشارة إليه ،تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ دراسة مسار تطور الجهاز المصرفي و المالي الجزائري عقب الاستقلال سنة 1962 إلى غاية يومنا هذا؛
- ✓ تحديد أثر الإصلاحات المصرفية على تمويل الاقتصاد الجزائري؛
- ✓ شرح وتوضيح متطلبات الرقابة الإشرافية الواردة في اتفاقية بازل III ؛

الوقوف على مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقية بازل III كجزء من الإصلاحات

**فرضيات الدراسة:**

– **الفرضية الأولى:** تعتبر الإصلاحات المالية و المصرفية في فترة التسعينات المتضمنة لقانون النقد و القرض نقلة نوعية في تاريخ تمويل الاقتصاد الجزائري ؛

– **الفرضية الثانية:** يسعى الإصلاح المصرفي و المالي في الجزائر بعد سنة 1990 إلى مسايرة معايير بازل المصرفية ؛

– **الفرضية الثالثة:** متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛

– **الفرضية الرابعة:** تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية الجزائرية.

**1- الاتجاه العام لتطور نظام التمويل قبل الإصلاحات المالية والمصرفية لسنة 1990.**

في الفترة الممتدة من سنة الاستقلال 1962 إلى غاية سنة 1986 تميز النظام المصرفي بتنظيم خاص، وقواعد محددة للأداء، تستند إلى أيديولوجية وفلسفة عامة ارتكزت عليها كل منطلقات التنمية الوطنية وكانت أساسا لكل فعل اقتصادي.

**1-1- نشاطات التمويل ودور النظام البنكي خلال الفترة 1962-1970.**

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظاما بنكيا تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية، ولقد بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الموجودة، وذلك من خلال إنشاء الدولة للبنك المركزي الجزائري (القانون رقم 62- 441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962). ومن الأسباب التي كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه وسرعت هذا المسار هو رفض البنوك الأجنبية فيما بعد بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية و اقتصارها إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة و تمويل عمليات التجار الخارجية وقد وجد البنك المركزي نفسه في غالب الأحيان عاجزا عن التحكم في هذه البنوك وإلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني (الطاهر لطرش، 2001) .

وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 حيث أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية حيث يقوم بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك هو التحكم في الموارد المالية والوطنية وتوظيفها من اجل بناء أسس الدولة الجزائرية وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة، حيث كانت الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني الذي يرتكز على التخطيط المركزي المسند إلى مبادئ وقواعد النظام الاشتراكي، فكل القرارات المتعلقة بالاستثمار، الإنتاج و التوزيع وأيضا التمويل تتخذ بطريقة إدارية ، فالبنك في الحقيقة لم يكن له الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة، فالقاعدة العامة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة، ومن هنا نلاحظ أن القرار التمويلي يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع.

وعليه فإن واقع التمويل خلال الفترة بعد الاستقلال يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شح الموارد المالية من جهة ، وعدم قيام القطاع البنكي بدوره التمويلي من جهة ثانية، وفي هذا المجال نسجل تدخل الخزينة و حتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي بينها اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا و المؤسسات العمومية.

**1-2- مراجعة علاقات التمويل على ضوء الإصلاح المالي لسنة 1971.**

جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية على مركزة حساباتها الجارية، وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع. كما حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل و حدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي (بلاغ سمية 2003 ) :

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية BAD ؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك التجارية والمؤسسات؛

يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة:البنك الوطني الجزائر BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الخارجي الجزائري BEA، حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية حيث الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار و الثاني لتمويل نشاطات الاستغلال. كما تم في إطار الإصلاح المالي لسنة 1971 ما يلي (الطاهر لطرش، 2001):

- ✓ إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسات وإرغامها على إيداع كل أموالها في البنك حتى تتمكن الدولة من تخطيط مركزي يتحكم في كل الموارد؛
- ✓ الحصول على تصريح من البنك المركزي من أجل حصول المؤسسات على قروض خارجية؛
- ✓ مركزية قرارات الاستثمار: و التي تعتبر من صلاحيات جهاز التخطيط.

ولكن إبتداءا من سنة 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 ، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي ، و أصبحت نشاطاتها تتسم بالسلبية في توزيع القروض أمام تعاظم دور الخزينة في هذا المجال ، مما أدى إلى إضعاف دورها في تعبئة الادخار .

**1-3 عمليات الإصلاح الاقتصادي و المالي 1980-1990**

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات وقد تزامنت مع المخطط الخماسي الأول 1980-1984 مع تغير نظام اتخاذ القرار(محمود حميدات،1996) ، الذي كان مركزيا إلى نظام لامركزي،كما عرف الاقتصاد في نهاية سنة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات و انخفاض قيمة الدولار ، الأمر الذي أدى إلى توقف المخططات التنموية والدخول ضمن مرحة

التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد ليتسع برنامج الإصلاح مع بداية سنة 1986 ليشمل تغيير نظام التسيير الإداري للاقتصاد الذي كان سائدا إلى نظام يعطي شئ من الاستقلالية و التوجه نحو اقتصاد السوق.

كما استهدفت هذه الإصلاحات بالخصوص عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري و نشاطه التمويلي وتفعيل دوره في تمويل الاقتصاد عبر تعميم وتوسيع نشاط فروع البنوك كما عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الوطني، فانبثق عنهما مصرفان هما البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR ، و بنك التنمية المحليBDL.

كما عملت هذه الإصلاحات إلى تنشيط آلية القرض و إعطاء دور أكثر للمجلس الوطني للقرض، وذلك عبر قانون القرض والبنك تحت رقم «86-12»، المتعلق بنظام البنوك و القروض و الذي يكمن هدفه الأساسي في تحديد بوضوح دور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد وبنود النظام المصرفي ذو المستويين وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي و ليس لاحتياجات المؤسسات، الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية و المرونة في تعديل أسعار الفائدة الاسمية المطبقة من طرف المصارف مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق بشروط منح الائتمان، وكنتيجة لذلك تم تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

**2- مسار النظام المالي والمصرفي الوطني في إطار قانون النقد و القرض 90-10 وما بعده.**

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما و حاسما في مسار الإصلاحات المالية و النقدية الوطنية و التي تزامنت مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 في 14 أفريل 1990، وقد جاء القانون ليضع النظام المالي والمصرفي على مسار جديد، أبرز ميزاته إعادة تنشيط دور البنوك كوسيط مالي غير مباشر و إعطاء أهمية أكبر لدور النقود والسياسة النقدية إضافة إلى ذلك فإن صدور قانون النقد والقرض 90-10 أدى إلى إلغاء كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، و ألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988 اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة (بلعزوز بن علي، 2009 ).

**2-1- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10.**

يمثل قانون النقد و القرض **90-10** نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المالية بالإضافة إلى انه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 ، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، وأهم هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نستعرضها فيما يلي بنوع من الاختصار والتركيز (الطاهر لطرش، 2001):

**أ– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** في النظام السابق الذي كان يتبنى النظام المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل الهدف الرئيسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وتبعا لقانون النقد و القرض تم الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية، مما نجم عنه استعادة البنك المركزي لدوره في هرم النظام النقدي والمسئول عن تسيير السياسة النقدية.وإيجاد مرونة في سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دور هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

**ب– الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية:**لم تعد الخزينة العمومية بموجب هذا قانون النقد والقرض90–10 حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما في النظام السابق، حيث كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز عن طريق الموارد المتأتية من الإصدار النقدي، هذا الأمر أدى إلى تداخل صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وبالتالي خلق تداخل لبن أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة ،ة وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

**ج– الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الرئيسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء قانون النقد والقرض 90–10 ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة. ومن ثمة أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

**د– أهمية السياسة النقدية:** كان من مبادئ قانون 90–10 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال الفترات السابقة ، ونتيجة لذلك أعيد للبنك الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية، فقد كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، بين وزارة المالية و الخزينة العمومية، وكذا البنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقود. فجاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية ووضع هذه الأخيرة في الدائرة النقدية ضمن هيئة وحيدة ومستقلة أسماها مجلس النقد والقرض.

### 2–2 التعديلات اللاحقة على قانون النقد و القرض 90–10

أدخلت على قانون النقد و القرض خلال العام 2001 تعديلات ضمن الأمر الرئاسي 01/01 ثم عام 2003 الذي شهد تخبط الجهاز المصرفي ضمن الأمر الرئاسي 11/03.ونوجز فيما يلي مجمل التعديلات.

**أ– التعديلات التي جاء الأمر 01 /01** : وتهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين ( علي بطاهر 2006) :

- **الجهاز الأول:** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- **الجهاز الثاني:** وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

**ب- التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11/03** : لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف شهد فيه الجهاز المصرفي الجزائري ضعفا كبيرا في الأداء، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة و الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ انه جاء مدعما لأهم الأفكار و المبادئ التي جاء تجسدت في القانون 90-10 ، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 10/90 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

### 2-3 مكونات النظام المصرفي الجزائري و مميزاته نهاية سنة 2017

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، إذ يتشكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2017 من: تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي :ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير والاحتياط ،أربعة عشر (14) مصرفا خاصا ، ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان، خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصتان،وتعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت في نهاية 2009 ،صفة مؤسسة مالية؛ بالإضافة إلى بنك الجزائر و الخزينة العمومية والصندوق الوطني للاستثمار ، المصالح المالية للبريد و المواصلات. ورغم أن النظام المصرفي الجزائري انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الست ظلت تهيمن على القطاع ومن بين ما يتميز به النظام المصرفي الجزائري ( نجار حياة، 2013) :

- ✓ تسيطر البنوك العمومية على نسبة كبيرة من الودائع والتمويل نتيجة تعاملها مع المؤسسات الاقتصادية العامة، ونقص الثقة في البنوك الخاصة وقلة إمكانياتها ؛

- ✓ تتميز البنوك العمومية بمحلية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة .كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية نتيجة تخلف السوق المالي؛
- ✓ البنوك الجزاترية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملتها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق وهو ما جعلتها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصة العمومية، يتميز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي.

ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها مايلي:

- حداثة تجربة النشاط المصرفي الخاص في البيئة المصرفية الجزائرية؛
- بقاء البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في حالة الانتظار و الملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما و إصلاحات النظام المصرفي خصوصا؛
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع- تمويل الصادرات عوض تمويل تنمية المؤسسات.

**3 جهود النظام المصرفي والمالي الجزائري في استكمال الإصلاحات بتحقيق متطلبات بازل III**

كما هو الشأن بالنسبة البنوك المركزية لدول العالم ، يحاول بنك الجزائر مسايرة مقررات بازل III بعد تسجيل تأخرها في تطبيق بنود اتفاقية بازل II والتي أثبتت الأزمة المالية الأخيرة مواطن قصور وضعف فيها ، وهذا ما يمكّن النظام المصرفي الجزائري من مواكبة التطورات الجديدة.

**3-1 التعريف بلجنة بازل:** تأسست لجنة بازل تحت "تسمية لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية" "Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" كلجنة رقابية على أعمال البنوك في نهاية العام 1974، بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرة البنوك اليابانية على أسواق التمويل الدولية بنسبة قاربت 38% وهي الظاهرة التي استمرت لسنوات عديدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة بنوك في العالم عام 1988 كانت من البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك(حوحو فطوم ومرغاد لخضر 2014). تكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي: بلجيكا ، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد عقدت هذه الجنة أولى اجتماعاتها في شهر سبتمبر 1975 (موسى عمر مبارك أبو محيمد، 2008) ، وتعتبر لجنة بازل واحدة من اللجان المنطوية تحت إشراف بنك التسويات الدوليةBank for international settlements والذي أنشأ سنة 1930 يعد من أقدم المنظمات الدولية في العالم حيث يمارس نشاطه انطلاقا من مقره في مدينة بازل السويسرية (Véronique Lederman ,2011 ) ، ولديه تمثيل في آسيا و المحيط الهادي .

**3-2 مضمون اتفاقية بازل I و II:** تم إصدار اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 حيث ركزت على المخاطر الائتمانية من خلال حساب الحدود الدنيا لرأس المال ، إذ تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992 ، فبموجب هذه

الاتفاقية فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة رأس مال تقدر بـ: 08 %من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر، وقد عرفت هذه النسبة بنسبة cooke ، و قد كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، و تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي (حوحو فطوم ومرغاد لخضر، 2014). وتوالت التعديلات على هذه الاتفاقية من أجل أن تكون أكثر شمولية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث في سنة 1996 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، بعد أن كانت الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1988 تخص المخاطر الائتمانية فقط، وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كافة رأسمال يحل محل اتفاقية 1988، لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 ،تقدمت بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأسمال، حيث تأخر إصداره إلى غاية سنة 2004 وهو الذي عرف باتفاقية بازل الثانية وتستند على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها، ولا تقوم الدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية و انضباط السوق،وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه الذي جاءت به اللجنة في إعطاء الأولوية أكبر لتطوير الأساليب العملية الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر (زبير عياش، 2013)، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:

-إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛

- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض؛

- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية؛

- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

**3-3 تأثير اتفاقيات بازل I و II على النظام المصرفي الجزائري** : بالنسبة لاتفاقية بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74-94، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي (سليمان ناصر ، 2004) . وتعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال و يقدر الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دج و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01 ) ، و تجدر الإشارة إلى أن إصدار هذا النظام قد اثر بشكل سلبي على بعض البنوك والمؤسسات المالية الخاصة فلم تتمكن من تحقيق هذا الحد مما أدى إلى عدم قدرتها على مواصلة نشاطها في القطاع المصرفي الجزائري و إعلان إفلاسها. و تماشيا مع إتفاقية

بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الإتفاقية بـ 8%،حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8 % (زيدان محمد وحبار عبد الرزاق ، 2008) .

يلاحَظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال إصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991م، ثم التعليمة رقم 74-94 سنة 1994م الموضّحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخراً للظروف التي ذكرناها سابقاً. ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل II بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م، إلاّ أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضّحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميّز الاتفاقية ، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية —وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل II- والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم إلاّ في ثلاثة بنوك عمومية في تلك الفترة، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل II وكيفية تطبيقها كان يعدّ الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية (سليمان ناصر ، 2004).

**3-4 نشأة اتفاقية بازل III والغاية منها** : إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي منذ أواخر سنة 2007، وطالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية و مسئولي البنوك المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية.

وتهدف التدابير والإصلاحات التي اتخذتها لجنة بازل فيما يعرف بمقررات بازل III لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي من خلال (مقررات بازل على الموقع : http://www.basel-iii-accord.co/):

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية و اقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر و الحوكمة؛
- تعزيز الشفافية و الإفصاح في المصارف.

ولقد وضعت مقاربتان إشرافيتان متكاملتان من أجل تحقيق الأهداف السابقة باعتبار أن صمود أكبر للمصارف على المستوى الفردي يخفض من مخاطر صدمات النظام الواسع و تتمثل هاتين المقاربتين الإشرافيتين في (مقررات بازل على الموقع : http://www.basel-iii-accord.co/) :

– **المقاربة الاولى:** التنظيم على مستوى المصرف أو الاحتراز الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط؛

– **المقاربة الثانية:** مخاطر النظام الواسع أو الاحتراز الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي كما التضخم الدوري لهذه المخاطر عبر الزمن.

**3-5 المعايير الجديدة لمقررات بازل III:** أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية، وهي الهيئة المشرفة الخاصة في لجنة للرقابة على المصارف في المؤتمر الذي عقدته بتاريخ 2009/09/12، عن تقوية كبيرة

لمتطلبات رأسمال القائمة، وأيدت الإصلاحات على الدعامات الأخرى في الاتفاقيات التي توصلت لها بتاريخ 2010/07/26، ونستعرض فيما يأتي حزمة الإصلاحات الجديدة في الدعامات الرئيسية ضمن اتفاقية بازل III .

**أ) تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً** وتقسم إلى ما يلي (مفتاح صالح ورحال فاطمة 2013) :

- ✓ الشريحة الأولى للأسهم العادية ( Common Equity Tier 1):وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
- ✓ الشريحة الأولى الإضافية(Additional Tier 1)
- ✓ الشريحة الثانية (Tier 2).
- ✓ وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

**ب) قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال** ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي(مفتاح صالح ورحال فاطمة 2013):

- ✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر **RWA** إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 % إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى( للأسهم العادية والإضافية )من4.5% إلى 6%.
- ✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط ( **Conservation Buffer**)إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5%

وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

- ✓ رأس المال الإضافي المعاكس(**Countercyclical Buffer** ) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5%
- ✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (**Systematic Buffer**).

**ج) إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية** : كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأسمال على أساس المخاطر ، بهدف وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي(بركات سارة، 2015) ، وكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصادي، حيث تم تحديد نسبة قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأسمال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية ( Basel Committee on banking Supervision , 2010) .

**د) زيادة تغطية المخاطر**: فعدم القدرة على الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على الالتزامات داخل الميزانية والالتزامات خارج الميزانية، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات تعتبر من الدروس الأساسية التي تم استخلاصها من الأزمة المالية العالمية 2008 والتي دفعت بلجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالأموال الخاصة،

للتغلب على أوجه القصور في اتفاقية بازل II التي تسببت في زعزعة استقرار المؤسسات المالية خلال الأزمة المالية (Rachida Hennani ,2005 ) .

**هـ ) إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك** : قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة و هما:

**– النسبة الاولى: نسبة تغطية السيولة LCR (Liquidity Coverage Ratio)** وتهدف لتعزيز السيولة القصيرة الأجل عن طريق ضمان وجود أصول سائلة ذات جودة عالية تمكن المصرف من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أزمات محتملة (Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, 2010 ).

**– النسبة الثانية : نسبة صافي مصادر التمويل المستقر NSFR ( Net Stable Funding Ratio)** وتهدف هذه النسبة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) (Mohammad Bitar & Philippe Ladiés ( 2013, لمواءمة التركيبة الأساسية للأصول والخصوم، إذ وضعت اللجنة صافي التمويل المستقر بغرض تشجيع المصارف على المزيد من التمويل متوسط و طويل الأجل لأصول و أنشطة المصرف.

**و) تشجيع انضباط السوق ضمن متطلبات الدعامة الثالثة:** ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح الدوري عن المعلومات على أساس مجمع، أينما كان هناك حاجة أو على أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة، بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر،بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة ( اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2012 ).

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويض والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك( نجار حياة، 2013).

## 4– الدراسة التطبيقية:

### 4–1– منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة و اختبار الفرضيات القائمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض الخلفية النظرية لموضوع الدراسة من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ،والمنهج التحليلي لمعالجة المعطيات المستقاة من بنك الجزائر.

### 4–2– نتائج الدراسة

**أ) تطور الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء تكييفه وفق بازل III**

تماشيا مع التطورات على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية لسنة 2008 ،عمل بنك الجزائر تعزيز الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية، من زاوية الدراسة و التحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية

وكذا تقييم مستوى الخطر النظامي ومتابعته، تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، إذ تنص المادة 35 على أنه يجب « ...التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته...»، بالفعل، ومنذ سنة 2010 ،أصبحت مهمة الاستقرار المالي تكتسي نفس أهمية هدف استقرار الأسعار، حيث تعتبر مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي والنقدي في الجزائر حاسمة نظرا لهيمنة المصارف في النظام المالي الجزائري، ولدورها الكبير في تطوير الوساطة المالية. كما تعد هذه المساهمة جد هامة نظرا لوضع فائض السيولة على مستوى السوق النقدية المتواصل منذ سنة 2002 .

وبغرض تعزيز الإطار العملياتي للاستقرار المالي، وعقب تطبيق القواعد المحاسبية حسب المعايير الدولية ابتداء من سنة 2010 وتلك المتعلقة بتقييم المخاطر ذات الصلة بالمنتجات المالية الجديدة، وكذا لتنظيم جديد، منذ ماي 2011 ،في مجال تحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، أصدر مجلس النقد والقرض في 2014 جهازا احترازيا جديدا، لمطابقة القواعد الاحترازية للمقاييس والمعايير الجديدة للجنة بازل. ضمن هذا الإطار التنظيمي الجديد، تم تحديد نسبة الملاءة الدنيا إلى الرأسمال الأساسي بـ 5,9 %.أي نسبة أعلى من النسبة الدنيا الموصى بها من طرف لجنة بازل، كما حددت نسبة الملاءة إلى الأموال الخاصة التنظيمية بـ 12%.

ولقد أقر بنك الجزائر على المستوى التشريعي جملة من القوانين بغية مواكبة التطورات الحاصلة قي مجال معايير الرقابة والإشراف للجنة بازل III كان لها بعض الانعكاسات على مستوى المنظمة المصرفية الجزائرية نوجزها فيما يلي:

**ب) رفع الحد الأدنى لرأسمال:** بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف و المؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداءا من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عززت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل2009 ( التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013) ، فبعد أن كان الحد الأدنى لرأسمال البنكي يقدر ب 2.500.000.000 دج قبل ديسمبر 2008، تم رفعه إلى10.000.000.000دج،

**ت) نسبة السيولة:** إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف و قياس و تسيير ورقابة خطر السيولة و لقد أوجب البنوك و المؤسسات المالية ما يلي (نظام رقم 11-04 ، 2011):

- حسب **المادة 2**: أن تحوز فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
- حسب **المادة 3**: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وان تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% ؛

- حسب **المادة4** :أن تبلغ البنوك والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال؛

**ث) الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية:** من خلال إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و الذي تضمن تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك و كذا تعريف الرقابة الداخلية للبنوك (النظام رقم 11-08، 2011).

**ج) نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية:** حسب نظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تلزم المادة 2 منه البنوك و المؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. أما المادة 3 فقد أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7%، أما المواد 8-9-10-11 من نظام 14-01 فقد تضمنت عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية المكونة من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية (النظام رقم 14-01 ،2014). وعليه رفعت البنوك العمومية منها العمومية والخاصة، من مستوى أموالها الخاصة بما في ذلك الأموال الخاصة القاعدية التي تشكل الحماية الأكثر فعالية وحماية لأموال المودعين ضد الخسائر الغير متوقعة ، والملاحظ أن مستويات نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من النسبة القانونية المقررة ضمن متطلبات بازل III، المقدرة ب 8% ، بالإضافة إلى أنّ هذه النسبة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال الفترة 2009-2011 ، وعلى الرغم من انخفاضها في الفترة 2012-2014 إلا أنها تظل مرتفعة مقارنة مع النسبة القانونية.

**ح) الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي:**حسب المادة 36 من نظام 14-01 من نظام 14-01 والتي تلزم البنوك على القيام بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر و مدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها.

**ح) قيمة الرافعة المالية** في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة .وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة .كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل وهو 33.33 مرة ( نجار حياة، 2013).

**خ) تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية:** وذلك بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26

أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض. من بين الإجراءات المتخذة في هذا الصدد التقرير السنوي لبنك الجزائر ، 2013):

– عصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية؛

–تصميم نصوص تنظيمية تتلائم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازلII و بازل III؛

– تطوير المعايير والمقاييس، وعصرنة الهياكل المصرفية خاصة أنظمة المعلومات وكذا تعزيز هيكل الاتصالات؛

–تطبيق القواعد المحاسبية حسب المعايير الدولية بداية من سنة 2010؛

–تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، تتطابق مع تطورات وأحسن الممارسات في هذا المجال؛

**د) عصرنة أدوات و منهجية الإشراف المصرفي**و ذلك عبر :

- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط، وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة و قدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي؛
- تبني مشروع نظام التنقيط المصرفي، والذي تم تكملته سنة 2012، وهي طريقة إشراف موحدة ومن أحسن الممارسات الدولية مستوحاة من طريقة CAMELS ومرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية؛
- تطوير الرقابة و الإشراف على أساس المستندات و الرقابة بعين المكان.

## 4-3 نتائج إختبار فرضيات الدراسة :

وبالتالي من خلال ما سبق نصل إلى تأكيد الفرضيات التي انطلقنا منها:

**الفرضية الأولى**: تعتبر الإصلاحات المالية و المصرفية في فترة التسعينات المتضمنة لقانون النقد و القرض نقلة نوعية في تاريخ تمويل الاقتصاد الجزائري ؛

- **الفرضية الثانية**: يسعى الإصلاح المصرفي و المالي في الجزائر بعد سنة 1990 إلى مسايرة معايير بازل المصرفية ؛

**الفرضية الثالثة**: متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛

**الفرضية الرابعة**: تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية الجزائرية.

**الخاتمة:**

ما نخلص إليه هو أن هناك نموا تشريعيا وفيرا في مجال ما يطلق عليه الإصلاحات المالية والمصرفية بعد فترة تأميم القطاع البنكي والمالي في 1968 من جهة أخرى سجل التشريع المصرفي الجزائري تجاوبا متأخرا مع اتفاقيات بازل السابقة ، حيث جاء تطبيق الاتفاقية الأولى في وقت اعتمدت فيه الاتفاقية الثانية، و التي تم تبني بعض بنودها على مستوى النظام البنكي الجزائري بدايات 2005، خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.لذا تبرز أهمية اعتماد معايير بازل III كفرصة سانحة لتطوير النظام المصرفي الجزائري، وتحقيق السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك. خاصة في ظل خصائص هذا النظام البعيد عن لتعامل في الأدوات المالية المعقدة المتسببة في الأزمة المالية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر فترة الثمانينات مرحلة التقنين و التشريع المصرفي لمرحلة التنفيذ و الذي يعتبر قانون النقد والقرض أرضية هامة لتطوير القطاع المصرفي والمالي؛
- تعتبر إصلاحات بازل III نتاج الأزمة المالية، وتتضمن إجراءات لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.؛
- إن مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال الرقابة و الإشراف المصرفي ممثلا في متطلبات بازل III يعتبر فرصة حقيقية لتطور البنوك العمومية و الخاصة و ربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

**توصيات الدراسة:**

- مواصلة العمل على تطوير القطاع البنكي وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية بالموازاة مع تكييفه مع متطلبات بازلIII ؛
- تطوير البنى التحتية لنظم المعلومات في المصارف و استغلال الأنظمة الشاملة في عملياتها؛
- تفعيل دور أدوات الدفع المصرفية و تقليل الاستخدام النقدي من خلال زيادة الوعي الاجتماعي والثقافة المصرفية، من خلال الإعلان و التثقيف المستمر لأنواع الخدمات المصرفية ؛
- وجوب تكثيف بنك الجزائر لجهوده من أجل الوصول إلى مستوى الشفافية و الإفصاح في إطار مبادئ الحكم الراشد.

**المراجع المستعملة:**


- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، (2012)، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية.
- أبو محيمد موسى عمر مبارك ،(2008)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال بازل II،مذكرة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن.
- بركات سارة،(2015)،دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان.
- بريش عبد القادر،(2013) إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل III و II ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة.
- بطاهر علي ،(2006)، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، مذكرة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- بلاغ سمية،(2003)، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 1990-2000، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر.
- بن علي بلعزوز ،(2009)، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فطوم حوحو ومرغاد لخضر،(2014)، دور حوكمة المؤسسية المصرفية في استقرار الأسواق المالية، مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية،العدد 16.
- عياش زبير ،(2013) اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، ،جامعة بسكرة، العدد 31/30 .
- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق،(2008)، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة.
- ناصر سليمان ،(2004)،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي على الموقع: http://iefpedia.com/arab/ ،
- لطرش الطاهر،(2001)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حميدات محمود ،(1996)، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مقررات بازل III متاح على الموقع التالي:http://www.basel-iii-accord.com /
- نجار حياة،(2013)،اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 جامعة سطيف1 .
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر:-http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm
- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm
- Blundell-wignall Adrien and Paul Atkinson,(2010) Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version.
- Basel Committee on banking Supervision (2010), Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, sur le site web www.bis.org .
- Bitar Mohammad , et Philippe Ladiés ,(2013) , Les spécificités des banques islamiques et la Réglementation de Bale III , Revue d'économie Financière , université Pierre Mendès France, Grenoble 2
- Hennani Rachida,(2015), De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accordsprudentiels pour un système financier plus résilient, étude ,lAMETA ,Université de Montpellier .
- Lederman Véronique,(2011), Inefficience des marchés et inefficacité des règles: Risque financier majeur, Léharmattan, paris.